الأمم المتحدة

A/75/207

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمشردين داخليا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس – داماري، وفقا لقرار الجمعية 160/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 15/41.

* A/75/150.

010920 210820 20-09828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس – داماري

موجز

في هذا التقرير المواضيعي، تتناول المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس – داماري، التشرد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ. وهي تتناول بالتحليل تأثير هذا النوع من النزوح على تمتع المشردين داخليا بحقوق الإنسان، بما في ذلك فئات معينة منهم. وتنظر المقررة الخاصة في التزامات الدول والمجتمع الدولي ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومسؤوليات تلك الجهات الفاعلة وأدوارها في مجال حقوق الإنسان لدى معالجة التشرد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ، وتقدم لها توصياتها.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – الأطر القانونية المنطبقة في مجال السياسات العامة 5

ثالثا – فهم التشرّد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ 8

ألف – أنماط التنقل 8

باء – الترابط بين الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ والنزاع المسلح 11

جيم – البيانات والأدلة 12

دال – الآثار المترتبة على تمتع المشردين داخليا، بما في ذلك فئات معينة، بحقوق الإنسان 13

هاء – الآثار المباشرة وغير المباشرة لجائحة كوفيد-19 17

رابعا – معالجة التشرّد الداخلي في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الحدوث 18

ألف – التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان 18

باء – دور المجتمع الدولي 23

جيم – مسؤولية مؤسسات الأعمال 24

دال – دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 25

خامسا – استنتاجات وتوصيات 26

أولا - مقدمة

1 - من المتوقع أن يزداد التشـرّد الداخلي المرتبط بالآثار الضـارة لتغير المناخ زيادة كبيرة على مدى السـنوات والعقود المقبلة. وتشـير التوقعات إلى أنه، ما لم تُتخذ أي إجراءات ملموسـة بشـأن التنمية وتغير المناخ، فقد يُضـطر أكثر من 143 مليون نسـمة في أفريقيا جنوب الصـحراء الكبرى وجنوب آسـيا وأمريكا اللاتينية وحدها إلى الارتحال داخل بلدانهم بحلول عام 2050، وذلك بسـبب الآثار البطيئة الحدوث لتغير المناخ[1]. ولئن كان هذا الرقم يشمل أنواعا مختلفة من التنقل البشري، فإنه يعطي مؤشرا على النطاق المتوقع للتنقل في تلك المناطق الثلاث، مما يشـير إلى أن ذلك النطاق على الصـعيد العالمي سـيكون أكبر بكثير. وسـيؤثر تغير المناخ على كل منطقة من المناطق، ولكن بعض البلدان والمجتمعات المحلية أكثر ضـعفاً أمامه من غيرها، ومنها الدول الجزرية الصـغيرة النامية وأقل البلدان نموا. ويُتوقع أن يظل معظم التنقلات السكانية المتصلة بالآثار الضارة البطيئة الحدوث الناجمة عن تغير المناخ ضمن الحدود الوطنية.

2 - وفي هذا التقرير، تلفت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، الانتباه إلى التحديات الخاصـة التي يطرحها التشـرد الداخلي في سـياق الآثار الضـارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ، وآثاره على تمتع المتضـررين بحقوق الإنسـان، وذلك ابتغاء النهوض بنهج قائم على حقوق الإنسـان إزاء الوقاية والاسـتجابة والحلول. ويمكن أن تنطوي الآثار الضـارة لتغير المناخ على أحداث بطيئة الحدوث وأحداث مفاجئة[2]. وتُعرَّف الظواهر البطيئة الحدوث بأنها "ظواهر تتطور تدريجيا عن تغيرات تدريجية تحدث على مدى سنوات عديدة أو عن زيادة تواتر أو شدة ظواهر متكررة" (FCCC/TP/2012/7، الفقرة 20). وتشمل الظواهر البطيئة الحدوث ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمُّض المحيطات، والتراجع الجليدي وما يتصـل به من آثار، والتملح، وتدهور الأراضـي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصـحر (FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر 1/م أ-16، الحاشـية 3). ويمكن أيضـا أن تكون الأحداث البطيئة الحدوث والأحداث المفاجئة مثل الفيضانات أو العواصف متشابكة، مما يتطلب اتباع نُهج شاملة تأخذ في الاعتبار علاقاتها المتبادلة.

3 - وتلاحظ المقررة الخاصـة أن التشـرد الناجم عن الكوارث مدرج في خطة العمل المتعلقة بالنهوض بالوقاية والحلول لصـالح الأشـخاص المشـردين داخليا للفترة 2018-2020، التي تولت قيادتها المقررة الخاصة بالاشتراك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2017. وهي ترحب بأن الفريق الرفيع المسـتوى المعني بالتشـرد الداخلي، الذي أنشـأه الأمين العام في تشـرين الأول/أكتوبر 2019، سـينظر أيضـا في التشـرد الداخلي في سـياق الكوارث والآثار الضـارة لتغير المناخ، وتأمل أن يتمكن الفريق من الاسترشاد بهذا التقرير في عمله.

(1) World Bank, *Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration* (Washington, D.C., 2018).

(2) تعرّف "الآثار الضارة لتغير المناخ" في المادة 1 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بـأنها "التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضـارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الانسان ورفاهه".

4 - وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للمعلومات القيّمة التي تلقتها من مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها جميع الجهات التي استجابت لدعوتها إلى تقديم إسهامات[3]. وهي تستند في هذا التقرير إلى تقارير من سبقها في هذه المهمة (انظر، مثلا، A/66/285 و A/64/214)، وقد استفادت لدى إعدادها التقرير من مشاورات مُثرية مع الكثير من الدول والجهات الشريكة، منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومعهد راوول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكذلك من مشاورات افتراضية مع الفريق العامل المعني بالتشرد الناتج عن الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ والمجموعات المعنية بالحماية في جميع أنحاء العالم، قامت بتنسيقها المجموعة العالمية للحماية.

ثانيا - الأطر القانونية المنطبقة في مجال السياسات العامة

5 - إن مسألة التشرد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ تتلاقى مع مختلف المجالات القانونية والسياسية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لإغاثة المنكوبين، ومع جهود الحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة، وهي تتطلب اتخاذ إجراءات متناسقة.

6 - وتوجد أدلة كثيرة على اتساع نطاق تأثير تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والصحة، والسكن، والغذاء، والماء، والتعليم، والحقوق الثقافية والحقوق الجماعية، مثل حقوق الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير[4]. وقد اعترف حتى تاريخه ما لا يقل عن 155 دولة قانونا بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/74/161، الفقرة 43). وتلك الآثار تؤدي إلى التشرّد، والتشرّد يؤثر كذلك على التمتع بحقوق الإنسان. وبموجب المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي لعام 1998، التي تجسّد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يحظر التشريد التعسفي، بما في ذلك التشريد التعسفي في حالات الكوارث، ما لم تتطلب سلامة وصحة المتضررين إجلاءهم (المبدأ 6).

7 - وبموجب القانون البيئي الدولي، قطعت الدول على نفسها تعهدات بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وهي التزامات أساسية لمنع التشرّد والتصدي له. وتشمل الصكوك الرئيسية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والاتفاقات اللاحقة التي تم التفاوض عليها تحت مظلتها. وفي إطار كانكون المتعلق بالتكيف لعام 2010، أقرّ مؤتمر الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير بشأن التشرّد والهجرة وإعادة التوطين المقررة والناجمة عن تغير المناخ، كجزء من الإجراءات المتعلقة بالتكيف،

(3) ستتاح التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IDPersons/Pages/CallforInputs_IDPs_climate_change.aspx.

(4) انظر مثلا A/HRC/10/61 و A/HRC/32/23 و A/HRC/35/13 و A/HRC/36/46 و *Teitiota v. New Zealand* (CCPR/C/127/D/2728/2016)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، "آثار تغير المناخ البطيئة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود" 2018؛ وقائمة بتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة بتغير المناخ، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/List_SP_Reports_Climate_Change.pdf; و John H. Knox, "Human rights principles and climate change", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law*, Cinnamon P. Carlarne, Kevin R. Gray, and Richard Tarasofsky, eds.(Oxford University Press, 2015).

ودعا الدول إلى تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتصلة بتغير المناخ (FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر 1/م أ-16، الفقرة 14 (هـ) و (و)). ويتضمن اتفاق باريس لعام 2015 المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إشارات صريحة إلى حقوق الإنسان. وكُلفت اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بإنشاء فرقة عمل معنية بالتشرد المرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ[5]. ورحب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، استنادا إلى عمله، بسلسلة من التوصيات، منها توصيات متعلقة بصياغة قوانين وسياسات واستراتيجيات تعكس النُهج المتكاملة إزاء التشرّد المرتبط بتغير المناخ في السياق الأعم للتنقل البشري، مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال (FCCC/CP/2018/10/Add.1، المقرر 10/م أ-24، المرفق، الفقرة 1 (ز) '1'). وفي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، يُعترف بالعلاقة بين التصحر وتغير المناخ، وترد إشارات إلى التشرّد (الديباجة، المادتان 8 (1) و 10 (3) (أ) والمرفق الثاني، المادة 2 (د)).

8 - ومن المسلم به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أن تغير المناخ يضر بالتنمية المستدامة، وأن الهدف 13 مخصص تحديدا للإجراءات المتعلقة بالمناخ. ويُعترف أيضا بأهمية الحد من مخاطر الكوارث في خطة عام 2030، ويُحدد عدد من الأهداف ذات الصلة في إطار هذا الهدف وأهداف أخرى (على سبيل المثال، الغايات 1-5 و 11-ب و 13-1 و 13-2). وتستند الخطة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنص على عدم تخلف أحد عن الركب، بما يشمل المشردين داخليا. وتتضمن الإجراءاتُ المتعلقة بالمناخ التزامات تتصل بالإجراءات المتعلقة بالمناخ، والحد من مخاطر الكوارث، ومنع عمليات الإخلاء القسري والتشريد التعسفي.

9 - ويهدف إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث وخسائرها، وترد فيه إشارات عديدة إلى التشرد الناجم عن الكوارث. ويُعترف بأهمية التصدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وكذلك بأن الحد من مخاطر الكوارث أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. وفي خطة عام 2015 لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، يُقر المشاركون في مبادرة نانسن بالصلة بين التشرد الداخلي والتشرد العابر للحدود، ويحددون تعزيز إدارة التشرد الناجم عن الكوارث والمخاطر في بلدان المنشأ على أنه ضمن مجالات العمل ذات الأولوية. ويتناول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يتضمن عددا من الإجراءات المتعلقة بمنع التشرّد، الكوارثَ وتغير المناخ والتدهور البيئي.

10 - وعلى الصعيد الإقليمي، وبموجب اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا لعام 2009، فإن الدول الأطراف ملزمة صراحة باتخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا بسبب كوارث طبيعية أو كوارث ناجمة عن النشاط البشري، بما في ذلك تغير المناخ (المادة 5 (4)). كما يشمل بروتوكول عام 2006 بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم، والذي اعتُمد في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، التشرّدَ نتيجة للكوارث. ويعالَج التنقل البشري، بما في ذلك التشرّد، في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ، بدرجات مختلفة، في عدد من السياسات والاستراتيجيات

(5) FCCC/CP/2015/10/Add.1, decision 1/CP.21, para. 49; FCCC/SB/2019/5/Add.1; and "Terms of reference: Task Force on Displacement", available at https://unfccc.int/sites/default/files/resource/TFD_ToR.pdf.

الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والهجرة، وتغير المناخ. ومن الأمثلة على ذلك إطار التنمية القادرة على الصمود في منطقة المحيط الهادئ: نهج متكامل للتصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (2017-2030)، وسياسة أمريكا الوسطى بشأن الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث، والإطار الإقليمي لسياسات الهجرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

11 - وتوجد طائفة واسعة من القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة أيضا، ولا سيما المتعلقة منها بالهجرة، والتشرّد، وإعادة التوطين، والحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتلك التي تحمي حقوق الإنسان، وإن كان العديد منها لا يعالج صراحة الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ. ويتضمن الكثير من القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتنقل البشري إشارات إلى تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي بوصفهما دافعين للتنقل أو التشرّد على وجه التحديد، وإلى ضرورة الحد من مخاطر الكوارث وإيجاد حلول دائمة[6]. وبعض القوانين والسياسات الوطنية المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالمناخ، مثل خطط التكيف الوطنية، يتضمن إشارات إلى التنقلات السكانية أو إلى احتياجات المشردين على وجه التحديد؛ وفي العديد من المساهمات المحددة على الصعيد الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أكدت الدول على إجراءات محددة ستتخذها للتصدي للتشرد المرتبط بالمناخ. ولم يضع سوى أقل من نصف عدد الدول التي اعتمدت إطار سنداي استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث، وذلك لغاية عام 2018، ولكن حيثما اعتمدت الدول تلك استراتيجيات، فإن هذه الاستراتيجيات غالبا ما كانت تغطي الكوارث المفاجئة والكوارث البطيئة الحدوث، وتتضمن إشارات إلى مسائل التنقل البشري، وإن كان بدرجات متفاوتة[7]. وينص الكثير من القوانين والسياسات الوطنية على عمليات إجلاء وعمليات إعادة توطين مقررة[8]. وتوجد مجموعة من القوانين والسياسات الوطنية الأخرى ذات الصلة بالموضوع المطروح، مثل السياسات والأنظمة البيئية والإنمائية المتعلقة بالمناطق الريفية، والحراجة ومصائد الأسماك، والتخطيط الحضري، والعمالة، والإسكان، والتعليم، والصحة[9].

(6) انظر، على سبيل المثال، السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والنزوح الناجم عن الكوارث، التي اعتمدتها فانواتو في عام 2018؛ والاستراتيجية الوطنية لإدارة الكوارث والتشرد الداخلي الناجم عن المناخ، التي اعتمدتها بنغلاديش في عام 2015؛ وقانون حماية ومساعدة النازحين في جنوب السودان لعام 2019.

(7) Platform on Disaster Displacement, "Mapping the baseline: to what extent are displacement and other forms of human mobility integrated in national and regional disaster risk reduction strategies?", 2018. [المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، "تعيين خط الأساس: إلى أي مدى يُدمج التشرد وغيره من أشكال التنقل البشري في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث؟"].

(8) انظر، على سبيل المثال، Fiji, Ministry of Economy, "Planned relocation guidelines: a framework to undertake climate change related relocation", 2018. [فيجي، وزارة الاقتصاد، "مبادئ توجيهية مزمعة لإعادة التوطين: إطار للاضطلاع بإعادة التوطين المتعلقة بتغير المناخ"].

(9) تضمنت التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة كما وافرا من المعلومات عن الأطر الوطنية والإقليمية. انظر أيضا المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، "تعيين خط الأساس"؛ ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، "بحوث منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التشرّد في سياق الكوارث وتغير المناخ"، متاح على الرابط التالي: https://rwi.lu.se/disaster-displacement/.

ثالثا - فهم التشرّد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ

ألف - أنماط التنقل

12 - يمكن أن يتخذ التنقل البشري في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ أشكالا عديدة، من بينها التشـــرد والهجرة وإعادة التوطين المقررة[10]. وفي معظم الحالات، لا يكون التنقل طوعيا تماما ولا قسريا تماما، بل يقع في مكان ما على سلسلة متصلة بين الاثنين، بدرجات مختلفة من الطوعية والتقييد. وتمشيا مع تعريف المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، يُعتبر أن التشرد الداخلي يحدث عندما يُجلى أشخاص أو يفر أشخاص من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، سواء لتجنب الآثار المتوقعة للكارثة، أو في أعقاب وقوع كارثة، ويبقون داخل حدود البلد.

13 - وتنتج الكوارث عن تفاعل المخاطر مع ظروف التعرض للأخطار والضعف والقدرة، مما يؤدي إلى وقوع خسائر وآثار ضارة[11]. وقد حددت فرقة العمل المعنية بالتشرد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أربع طرق رئيسية يمكن أن تتحول بها الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ إلى كارثة وأن تزيد من مخاطر النزوح[12]. فأولا، يمكن أن تؤدي الظواهر البطيئة الحدوث إلى تقليل توافر الموارد الحيوية، من قبيل المياه والغذاء والمأوى وإنتاج الطاقة. وعلى ســـبيل المثال، يمكن أن تؤدي زيادة درجات الحرارة إلى تربة أكثر جفافا، وأن تؤثر على توقيت الإخصـــاب والإزهار، ويمكن أن يؤدي ارتفاع مســـتوى سطح البحر إلى تملح التربة وانخفاض غلات المحاصيل في المساحات المزروعة، مما يؤثر على الزراعة

---

(10) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، "The slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants", 2018; ["آثار تغير المناخ البطيئة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود"]؛ Internal Displacement Monitoring Centre, "Synthesizing the state of knowledge to better understand displacement related to slow onset events: Task Force on Displacement – activity I.2", 2018; [مركز رصد التشرد الداخلي، "توليفة لحالة المعرفة من أجل فهم النزوح بشكل أفضل فيما يتعلق بالأحداث البطيئة الحدوث: فرقة العمل المعنية بالتشـــريد – النشـــاط الأول – "، 2018؛ United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Government Office for Science, "Migration and global environmental change: future challenges and opportunities – final project report", 2011; [المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المكتب الحكومي للعلوم، الهجرة والتغيّر البيئي العالمي: تحديات وفرص للمســـتقبل، تقرير المشـــروع النهائي، 2011؛ Koko Warner and others, *Where the Rain Falls: Climate Change, Food and Livelihood Security, and Migration* (Bonn, Care France and United Nations University Institute for Environment and Human Security, 2012); [كوكو وارنر وآخرون، حيث يســـقط المطر: تغير المناخ، والأمن الغذائي والمعيشـــي، والهجرة (بون، و "كير فرانس"، ومعهد البيئة والأمن البشـــري التابع لجامعة الأمم المتحدة، 2012)]؛ Jane McAdam and others, *International Law and Sea-Level Rise: Forced Migration and Human Rights*, FNI Report 1/2016 and University of New South Wales Faculty of Law Research Series (Lysaker, Norway, Fridtjof Nansen Institute; Sydney, University of New South Wales, 2016؛ ["القانون الدولي وارتفاع مستوى البحر: الهجرة القسرية وحقوق الإنسان"] Alexandra Bilak, "From island to slum: Bangladesh's quiet displacement crisis", Internal Displacement Monitoring Centre, March 2019; [ألكســـندرا بيلاك، "من جزيرة إلى حي فقير متخلف: أزمة نزوح هادئة في بنغلاديش"، مركز رصـــد التشـــرد الداخلي، آذار/مارس 2019]؛ والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصـــة، بما في ذلك تقارير من المنظمة الدولية للهجرة ومركز رصـــد التشرد الداخلي.

(11) انظر التعريف الذي يستخدمه مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث المتاح في الرابط: www.undrr.org/terminology/disaster.

(12) انظر التقرير المســـبق لفرقة العمل المعنية بالنزوح، 17 أيلول/ســـبتمبر 2018 المتاح في الرابط: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/2018_TFD_report_17_Sep.pdf.

وتوافر المراعي للماشـــية، في حين أن ارتفاع درجات حرارة البحر يمكن أن يؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية ومصائد الأسماك، وكل ذلك يسهم في انعدام الأمن الغذائي. وثانياً، يمكن أن تتحول الظواهر البطيئة الحدوث إلى كارثة مدفوعة بظاهرة مفاجئة، كأن يتحول ارتفاع مســـتوى ســـطح البحر إلى فيضـــانات، أو التصـــحر إلى حرائق برية، أو زيادة درجة الحرارة إلى موجات حر شـديد. وثالثاً، يمكن أن تؤدي الظواهر البطيئة الحدوث إلى تآكل قدرة المجتمعات المحلية على تحمل المزيد من المخاطر، مما يزيد من تعرضـــها للخطر التالي. وأخيرا، فإن الظواهر البطيئة الحدوث عامل مشـدد مسـتتر يشـكل عاملا مضـاعفا للخطر بالنسـبة للعوامل الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والسـياسـية للأزمة. وقد تؤثر الآثار الضـارة لتغير المناخ أيضاً على تواتر الأخطار الطبيعية وشدتها[13].

14 - وبما أن تغير المناخ يؤثر على مناطق مختلفة بطرق مختلفة، فإن أنماط التنقلات البشرية، بما فيها التشـــرد، أنماط محددة الســـياق. وتختلف الطريقة التي تتأثر بها مختلف أنحاء العالم بالأخطار الطبيعية باختلاف عوامل عديدة تتصل بجغرافيتها ومناخها. وتتأثر المجتمعات المحلية أيضا بشكل مختلف لا حسب العوامل البيئية فحســـب، بل أيضـــاً حســـب تفاعلها مع العوامل الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية، وقدرة المجتمعات على الصـــمود وقدرتها على التكيف. فالناس ينزحون عندما لا يعودون قادرين على التكيف مع المناخ المتغير ولا يكون لديهم خيار ســـوى الرحيل، وذلك على ســـبيل المثال، لأن منطقة ما أصـــبحت غير صـالحة للسكن أو خطيرة للغاية بالنسـبة للسـكن البشـري. وفي ظل هذه الظروف، يضـطر الناس إلى الابتعاد، ويضطر الذين غادروا المنطقة طواعية إلى حد ما إلى البقاء بعيدا[14].

15 - ولذلك فإن مستوى ضـعف قابلية تضـرر الأفراد والأسـر المعيشـية يؤدي دورا هاما في تنقلهم. وقد يتمكن من هم أقل قابلية للتضـــرر من التكيف مع العمليات البطيئة الحدوث والتخفيف من آثارها، وبالتالي يقدرون على البقاء في منازلهم، أو قد ينتقلون إلى أماكن أخرى قبل أن تتطور الحالة إلى كارثة تؤدي إلى التشـرد. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون التنقل اسـتراتيجية فعالة للتكيف لمنع التشـرد، وقد يشـمل الهجرة الموسمية والمؤقتة. وفي المراحل الأولى من الأزمة، قد يكون التنقل أقصر مدة ومؤقتا، ولا يشمل سوى بعض أفراد الأســـرة المعيشـــية، وينطوي على درجة أعلى من الاختيار. وقد لا تكون لدى معظم الفئات الســـكانية الضـــعيفة الموارد اللازمة للتكيف بهذه الطريقة، وقد يبقون في المنطقة إلى وقت لا يكون لديهم فيه خيار ســوى الرحيل والتشــرد. وقد لا تتنقل مجتمعات محلية أخرى لأن لها ارتباط خاص بأراضــيها وثقافتها، مثل الشـعوب الأصـلية. وعادة ما يبقى أفقر الناس وأضـعفهم في أماكنهم مع تفاقم عملية بطيئة الحدوث دون أن يتمكنوا من التكيف معها. وعادة ما يتنقل أولئك الأشـخاص لأن ذلك ملاذهم الأخير لضـمان بقائهم على قيد الحياة، ولا تكون لهم إلا خيارات محدودة بشـــأن وجهاتهم. ومن المتوقع أن يكون التشـــرد في ســـياق الآثار الضـــارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ طويل الأجل وداخليا في معظمه، على الرغم من احتمال أن يتخطى بعض الناس الحدود في نهاية المطاف.

16 - وقد يتطور نوع التنقل أيضًا بمرور الوقت. ويمكن أن تتحول التنقلات المؤقتة التي حدثت في بداية الأزمة إلى تشرد عندما لا يتمكن الناس من العودة إلى ديارهم عندما تتحول الأزمة إلى كارثة. ويمكن أيضـاً أن يصبح المهاجرون داخلياً مشردين داخلياً بسبب أحداث أخرى تؤثر عليهم أثناء التنقل أو في مكان إقامتهم

(13) انظر: Intergovernmental Panel on Climate Change, *Global Warming of 1.5°C* (2018).

(14) يجري في عدد من المنشـــورات تحليل تجارب النزوح في ســـياقات مختلفة تنطوي على ظواهر بطيئة الحدوث. انظر، على ســـبيل المثال، السلسلة المواضيعية لمركز رصد التشرد الداخلي بشأن "التشرد في مناخ متغير".

الجديد. ويمكن للأشخاص الذين يتم إجلاؤهم من منطقة معرضة للخطر أن يواجهوا تشرداً ثانوياً إذا أُجبروا على الانتقال إلى موقع جديد أو إلى التشرد لفترات طويلة إذا لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بعد الإجلاء.

17 - ومن المتوقع أن تظل المناطق الحضرية مقصدا هاما لتنقلات السكان في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ[15]. وفي الوقت نفسه، ستصبح المدن مناطق معرضة للخطر بشكل متزايد، وستتعرض المدن الساحلية على وجه الخصوص بشكل متزايد للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر. وعندما تنتقل أفقر الأسر المعيشية إلى المناطق الحضرية، فإنها كثيرا ما تقيم في مناطق هامشية وفي أحياء عشوائية، وهي أماكن تتعرض أيضا لمخاطر من قبيل الفيضانات والانهيالات الأرضية، التي يتوقع أن تزداد وتيرتها وشدتها بسبب تغير المناخ. وعلى سبيل المثال، تنمو باطراد مدن جنوب آسيا المكتظة بالسكان بالفعل والواقعة في المناطق الساحلية المنخفضة، وتزداد الأحياء الفقيرة في تلك المدن بسبب تنقلات السكان بين الريف والحضر، في حين أن من المرجح أن يزيد ارتفاع درجات الحرارة والفيضانات في التشرد وانتشار الأمراض في الأحياء الفقيرة. ومن ناحية أخرى، قد ينتقل بعض الناس، ولا سيما أفقرهم، إلى المناطق الريفية، حيث قد يضطرون إلى مواجهة مخاطر بيئية أخرى.

18 - وقد يعود المشردون في سياق العمليات البطيئة الحدوث عندما تتحسن الظروف، ولكنهم قد يستمرون في التعرض للمخاطر ويتعرضون لخطر أكبر من زيادة التشرد ما لم يعززوا قدرتهم على التكيف مع الصدمات في المستقبل. غير أن المشردين داخليا قد لا يتمكنون من العودة في كثير من الحالات لأن الظروف المؤدية إلى التشرد لا تتحسن بسرعة في كثير من الأحيان في سياق العمليات البطيئة الحدوث. وفي بعض الحالات، قد تصبح آثار الظواهر البطيئة الحدوث غير قابلة للنقض وتجعل المنطقة غير صالحة للسكن والعودة مستحيلة، كما هو الحال مع الأراضي المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو التصحر الكامل.

19 - ويؤثر تفاعل عوامل أخرى مع الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ تأثيراً كبيراً أيضا على أثر هذه المخاطر على المجتمعات المحلية وما يتصل بها من تنقل بشري. ويمكن للنشاط البشري أيضا أن يفاقم العمليات البطيئة الحدوث ويُعجِّل بوتيرتها من خلال استمرار انبعاث غازات الدفيئة وغيرها من الآثار البيئية التي تفاقم الآثار الضارة لتغير المناخ، مما يسهم في التنقل البشري. وفي سياق الآثار الضارة لتغير المناخ، فإن التنقل البشري عموماً، والتشرد خصوصا، عادة ما يكون متعدد الأسباب ويختلف باختلاف عوامل تسهم في مستويات ضعف الشعوب أو قدرتها على الصمود أمام الأخطار الطبيعية. وتتقاطع الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ مع عوامل من قبيل النمو السكاني والفقر ومستوى التنمية وضعف الحكم والعنف والنزاعات، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، مما يؤدي إلى آثار مختلفة في أماكن مختلفة بالنسبة لمختلف الناس. وكثيرا ما يكون الجمع بين العوامل والتفاعل بينها هو الذي يزيد من خطر التشرد.

(15) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Displaced in cities: experiencing and responding to urban internal displacement outside camps", 2018; Internal Displacement Monitoring Centre, "UnSettlement: urban displacement in the 21st century", 2018؛ والبنك الدولي، Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration.

باء – الترابط بين الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ والنزاع المسلح

20 – يمكن أن تؤدي العمليات البطيئة الحدوث إلى تفاقم أسباب التشرد الأخرى، من قبيل التوترات الطائفية والعنف والنزاع المسلح[16]. وتزيد المخاطر المتداخلة لتغير المناخ والنزاعات المسلحة من قابلية الناس والمجتمعات المحلية للتضرر، وتقوض قدرتهم على التكيف، مما يزيد من خطر تشردهم.

21 – والتفاعلات بين آثار تغير المناخ والنزاع المسلح تفاعلات معقدة ومحددة السياق، ويمكن أن تتخذ أشكالا عديدة. وقد تصيب الظواهر البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو التصحر، مجتمعاً يكافح بالفعل من أجل مواجهة آثار النزاعات المسلحة، وبالتالي فهو أكثر عرضة للكوارث. وكثيرا ما تلحق النزاعات المسلحة خسائر فادحة بالسكان المدنيين. ويمكن أن تؤدي الحرب أيضا إلى أضرار بيئية، مما يؤدي إلى تفاقم العمليات البطيئة الحدوث. وفي سياق الفقر والعنف والأزمات وانعدام الأمن، قد تركز المجتمعات على البقاء في الوقت الراهن وتخفيض أولوية إجراءات الوقاية والتخطيط والإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية، مما يزيد من تقويض قدرتها على الصمود. وعندما تضرب ظاهرة بطيئة الحدوث هذه المجتمعات، قد تفتقر الأسر المعيشية إلى وسائل التكيف معها ولا يكون لديها خيار سوى الرحيل. وقد تؤثر الظواهر البطيئة الحدوث أيضاً على الأشخاص الذين تشردوا بالفعل في سياق النزاع المسلح، مما يؤدي إلى تكرار التشرد، أو قد تشكل هذه الظواهر حواجز أمام العودة أو الاندماج المحلي، مما يطيل أمد تشردهم.

22 – وقد تكون الظواهر البطيئة الحدوث أيضاً بمثابة عامل مضاعف للتهديدات أو عامل مفاقم للأخطار بالنسبة لعوامل أخرى وعامل مشدد مستتر، إذ تساهم على سبيل المثال في ندرة الموارد وتزيد في حدة التوترات والنزاعات القائمة بشأنها بين المجتمعات المحلية وداخلها. وفي حين لا يُعتقد أن يشكل تغير المناخ سبباً مباشراً للنزاع المسلح، فإنه يمكن أن يفاقم العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى تأجيج التوترات وزيادة خطر نشوب النزاعات. ومن المفهوم أن هذا هو الحال، على سبيل المثال، في حوض بحيرة تشاد، حيث أثر تغير المناخ على توفر المياه، مما شكل ضغوطاً إضافية على التوترات والمنازعات الطائفية بشأن

(16) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "When rain turns to dust: understanding and responding to the combined impact of armed conflicts and the climate and environment crisis on people's lives", 2020; United Nations Environment Programme (UNEP), *Livelihood Security: Climate Change, Migration and Conflict in the Sahel* (Geneva, 2011); and OHCHR and Platform on Disaster Displacement, "The slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants"; advance report of the Task Force on Displacement, 17 September 2018**Error! Hyperlink reference not valid.**; Lukas Rüttinger and others, "A new climate for peace: taking action on climate and fragility risks", report commissioned by the Group of Seven members, 2015**Error! Hyperlink reference not valid.**; Robert Malley, President and Chief Executive Officer of Crisis Group, "Climate change is shaping the future of conflict", statement made at a virtual Arria formula meeting of the Security Council, 22 April 2020**Error! Hyperlink reference not valid.**; Michelle Bachelet, United Nations High Commissioner for Human Rights, "Global update at the 42nd session of the Human Rights Council", opening statement at the forty-second session of the Human Rights Council, 9 September 2019; **Error! Hyperlink reference not valid.**and Florian Krampe, "Climate change, peacebuilding and sustaining peace", Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI) Policy Brief, June 2019. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط عدد من قرارات مجلس الأمن وجمعية الأمم المتحدة للبيئة الضوء على آثار تغير المناخ والتدهور البيئي على السلام والاستقرار.

الموارد[17]. وقدرة المجتمعات على حل النزاعات وإدارة الموارد أمرٌ أساسي لمنع تصاعد التوترات وتحولها إلى نزاعات.

23 - ويمكن أن تؤدي الآثار المجمعة والتراكمية للنزاعات والآثار السلبية البطيئة الحدوث لتغير المناخ إلى التشرد، ويمكن أن يزيد التشرد من تأجيج التوترات القائمة. وتضعف النزاعات المسلحة أيضا المؤسسات الحكومية والإدارة، مما يؤثر على قدرتها على الاستجابة للتشرد، وعلى التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، واتخاذ تدابير وقائية لحماية سكانها من الكوارث والتشرد. ويمكن أيضا أن يضاعف التدهور البيئي المتصل بالنزاع المسلح وتمويل النزاعات المسلحة، من خلال استغلال الموارد الطبيعية، الآثار الضارة لتغير المناخ. ويطرح انعدام الأمن أيضا تحديات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني التي تحاول الوصول إلى المشردين داخليا الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية.

جيم - البيانات والأدلة

24 - إن البيانات والأدلة الموثوقة بشأن التشرد الداخلي ضرورية كي يُسترشد بها في الاستجابات التشغيلية والسياساتية، فضلاً عن الإنذار المبكر، وإدارة مخاطر الكوارث والتأهب لها، من أجل فهم احتياجات الحماية ودعم الحلول الدائمة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تسترشد استراتيجيات الوقاية والتأهب بفهم آليات التكيف لدى الناس في حالات معينة، ويمكن لأنماط التنقل غير العادية أو المكثفة التي لوحظت في منطقة معينة أن تبرز الحاجة إلى التدخلات. بيد أن هناك ثغرات كبيرة في البيانات المتاحة عن التشرد في سياق الآثار السلبية البطيئة الحدوث لتغير المناخ، على الرغم من بذل بعض الجهود المتفرقة لجمع البيانات على الصعيدين الوطني والمحلي[18].

25 - وتشكل التعقيدات التي تحيط بالعمليات البيئية وما يتصل بها من تنقلات سكانية تحدياتٍ أمام تحديد المشردين وتعيين المناطق المتضررة، مما يؤثر على جمع البيانات وتحليلها. وعلاوة على ذلك، فإن العمليات البطيئة الحدوث وما يتصل بها من أشكال التنقل البشري تحدث على مدى فترة طويلة من الزمن، ويمكن أن تؤثر على مساحة كبيرة، مما يتطلب عمليات واسعة لجمع البيانات إذا أريدَ لتلك البيانات أن تعطي صورة كاملة. ويمكن استخدام مقاييس وتعاريف مختلفة لمجموعات بيانات مختلفة، مما يجعل المقارنة صعبة. ويمثل عدم وجود بيانات مصنفة كافية مشكلة أيضا في تصميم الاستجابات.

26 - وتوفر البحوث الأكاديمية أيضا معلومات قيمة كي تسترشد بها القوانين والسياسات الفعالة المتعلقة بالتشرد الداخلي. وفي سياق الآثار السلبية البطيئة الحدوث لتغير المناخ، يمكن أن يكون للمزيد من البحوث بشأن مواضيع من قبيل تخطيط استخدام الأراضي للحد من خطر التشرد، أو التشرد في السياقات الحضرية، أو تأثير الهجرة التكيفية على تنقل من يتخلفون عن الركب، فائدة كبيرة في وضع استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة.

---

(17) Janani Vivekananda and others, "Shoring up stability: addressing climate and fragility risks in the Lake Chad region", paper prepared by adelphi, Berlin, 15 May 2019**Error! Hyperlink reference not valid.**; Amali Tower, "Shrinking options: the nexus between climate change, displacement and security in the Lake Chad basin", Climate Refugees, 18 September 2017.

(18) انظر مركز رصد التشرد الداخلي، "Disaster displacement: a global review, 2008–2018"، أيار/مايو 2019؛ والتقارير المقدمة إلى المقرر الخاص، بما في ذلك من المنظمة الدولية للهجرة ومركز رصد التشرد الداخلي.

دال - الآثار المترتبة على تمتع المشردين داخليا، بما في ذلك فئات معينة، بحقوق الإنسان

27 - إن آثار التشـــرد على التمتع بحقوق الإنســـان آثار واســـعة النطاق، بدءاً بالحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة. وعندما يتشرد الناس، فإنهم يفقدون بيوتهم وسبل عيشهم، وقد يحرمون من حقوقهم في السكن والغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والممتلكات. وقد لا يتمكنون من ممارسة تقاليدهم الثقافية ودينهم، أو التحدث بلغتهم نتيجة لاقتلاعهم من أراضـــيهم ومجتمعاتهم المحلية وانفصـــالهم عنها، مما يؤثر على حقوقهم الثقافية والدينية. وربما فقدوا وثائقهم أثناء التشـــرد أو يواجهون صـــعوبات في الحصـول على الوثائق المدنية أو تجديدها، مما قد يشكل حواجز أمام حصـولهم على الخدمات الأسـاسـية، والاستحقاقات الاجتماعية، والعمالة والسكن، وحقوق الأراضـي والملكية، والمشاركة السياسية، والوصـول إلى العدالة. وقد تُدمر الممتلكات التي تركوها وراءهم أو تتعرض للتلف أو الاحتلال أو السرقة.

28 - ولئن كان تغير المناخ عالميا، فإن الناس يتضـررون بشـكل متفاوت من آثاره الضـارة ومن حركات التنقل المتصـلة بها. فالمجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق معينة، مثل المناطق السـاحلية المنخفضـة والدول الجزرية الصـــغيرة والنظم الإيكولوجية في القطب الشـــمالي، تكون أكثر تعرضـــا للظواهر البطيئة الحدوث، وبالتالي تكون أكثر تعرضـاً لخطر التشـرد الناجم عن الكوارث. والأشـخاص الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية المحلية في معيشـتهم يتأثرون بشـكل أكثر مباشـرةً ويكونون أكثر تعرضـا لخطر التشـرد. وتتقاطع أيضا العمليات البطيئة الحدوث والتشرد المتصل بها مع نوع الجنس والسن والأصل العرقي والوضع الاجتماعي - الاقتصـــادي والخلفية الثقافية والإعاقة، ويترتب على ذلك تباين الآثار الواقعة على مختلف الفئات وتفاقم أوجه عدم المساواة والضعف التي كانت قائمة من قبل.

الفئات المعينة

29 - في حين أن الشـعوب الأصـلية وبقية الفئات التي يعتمد أفرادها بشـدة في أسـباب معيشـتهم على النظم الإيكولوجية تعد من أقل الناس إسـهاما في إحداث تغير المناخ، فهي تعاني من بعض أسـوأ آثاره[19]. فالشـعوب الأصـلية تعتمد بشـدة على أراضـيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية في أسـباب معيشـتها وممارسـاتها الثقافية، وهي معرضـة للتضـرر بشكل خاص من التشرد المرتبط بتغير المناخ. والآثار الضـارة لتغير المناخ تهدد أراضـي أجدادهم وأسـباب معيشـتهم وثقافتهم وعاداتهم وممارسـاتهم الدينية وهويتهم ولغتهم. وفي أنحاء مختلفة من العالم، بدأت الأراضـي والمواقع المقدسـة التي ورثتها الشـعوب الأصـلية عن أجدادها تتعرض بالفعل للغمر والاختفاء بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وذوبان الجليد من الأراضـي الدائمة التجمد، ومن تآكل الأراضـي. وآثار العمليات البطيئة الحدوث على الأراضـي الصـالحة للزراعة والنظم الإيكولوجية البحرية والحياة البرية تُضِـرُّ بأسـباب المعيشـة التي تعتمد عليها الشـعوب الأصـلية في تحقيق الكفاف. وإذا صُـمِّمَت ونُفِّذَت مشـاريع إنمائية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره دون مشـاركة الشـعوب الأصـلية وموافقتها الحرة المسـبقة المسـتنيرة، فإن تلك المشـاريع لا تحرمها من حقها في المشـاركة في القرارات التي تؤثر عليها فحسب، بل يمكن أن تزيد من تقويض أسباب معيشتها وتقاليدها وتزيد من مخاطر تشردها.

(19) انـظـر A/HRC/36/46؛ Norwegian Refugee Council and Alaska Institute for Justice, “Climate change, displacement and community relocation: lessons from Alaska”, 2017؛ والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة.

30 - والأشخاص الآخرون الذين تعتمد أسباب معيشتهم بشكل مباشر على الموارد الطبيعية، كالمزارعين والرعاة ومربي الماشية وصيادي الأسماك، يتضررون بشكل مباشر من آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الحدوث، التي قد تُضِرُّ بالزراعة والأرصدة السمكية وأراضي الرعي، فتدمر أسباب المعيشة والممارسات الثقافية. وعلى سبيل المثال، يُعترف بالإنتاج الرعوي باعتباره جزءا من التراث الثقافي في أفريقيا، حيث تُخصَّص نسبة 66 في المائة من الأراضي لهذه الممارسة. ويرتحل الرعاة مع ماشيتهم عبر مساحات شاسعة من التضاريس الأرضية بحثاً عن الماء وأراضي الرعي. والتغيرات البيئية، مثل التصحر والجفاف، تقلل من أراضي الرعي وتقتل الماشية، وتجبر الرعاة على تغيير المسارات التقليدية التي يسلكونها، فينتهي بهم الحال إلى ترك مجتمعاتهم وأساليب حياتهم التقليدية وممارساتهم الثقافية[20].

31 - وسيعاني الأطفال والشباب من أشد آثار تغير المناخ الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة التي كانت الأجيال السابقة تنتجها في الماضي[21]. وبالنظر إلى صغر سنهم ومحدودية مواردهم، فستكون قدرتهم على التكيف مع تغير المناخ محدودة. ويبعث ذلك على القلق بوجه خاص بالنظر إلى أن البلدان الأشد تعرضا لآثار تغير المناخ الضارة تغلب عليها الفئات السكانية الشابة. وفي المراحل الأولى من العمليات البطيئة الحدوث، قد يهاجر الرجال والفتيان الذين هم في سن العمل بحثا عن فرص حياة أفضل، مما يعرضهم لعدد من المخاطر. وهم على الأرجح يعملون في وظائف غير آمنة وزهيدة الأجر ويعيشون في مساكن غير ملائمة في مناطق غير آمنة. وفي حين أنهم ربما كانوا يتمتعون بدرجة من الاختيار عند انتقالهم في البداية، فقد لا يتمكنون من العودة إلى مناطقهم الأصلية عندما تصل العمليات البطيئة الحدوث إلى عتبة الكارثة، وبالتالي يصبحون مشردين قسرا. والأطفال الذين يبقون في المنطقة المتضررة يتعرضون للآثار البيئية الناشئة، ويكونون مهددين بمخاطر الكوارث، وهو وضع يؤدي على الأرجح إلى إفقارهم تدريجيا وتشردهم في نهاية المطاف. وعلى العكس من ذلك، فقد تقرر بعض الأسر أن ترسل النساء والفتيات إلى مخيمات يمكن أن يحصلن فيها على المساعدة، بينما يبقى الرجال والفتيان حيث كانوا لرعاية منازلهم أو مواشيهم أو حقولهم. وتختلف المخاطر التي يواجهها من ينتقلون عن تلك التي يواجهها من يبقون، ولكنها تظل موجودة في كلتا الحالتين. ففي كلتا الحالتين، يزيد تشتت الأسر من احتمال تسرب الأطفال من المدرسة والتحاقهم بعمل يعيلون منه أنفسهم أو أسرهم، مما يزيد من قابلية تضررهم من عمل الطفل والعمل القسري والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وفي بعض السياقات، تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

(20) Internal Displacement Monitoring Centre, “They call it exodus: breaking the cycle of distress migration in Niger”, September 2019; and Norwegian Refugee Council, Internal Displacement Monitoring Centre and Nansen Initiative, “On the margin: Kenya’s pastoralists”, March 2014.

(21) انظر A/74/261؛ و A/HRC/37/58؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (CRC/C/GC/15). وقرار مجلس حقوق الإنسان 33/32؛ التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، بما فيها التقرير المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والبيان الذي أدلت به [باللغة الإنكليزية] ميشيل باشليه، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ”الحدث الرفيع المستوى للمؤتمر الخامس والعشرين للأطراف بعنوان ’نجرؤ‘: الأطفال والشباب في مواجهة تغير المناخ (‘We Dare’: Children and Youth vs Climate Change)“، في مدريد، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ والملاحظات التي أدلى بها أنطونيو غوتيريش، الأمين العام [باللغة الإنكليزية] بعنوان ”أعلى التطلعات: دعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان“ (The highest aspiration: a call to action for human rights)، أمام مجلس حقوق الإنسان، في جنيف، في 24 شباط/فبراير 2020.

32 - وعلاوة على ذلك، وبسبب الأدوار الجنسانية والتوزيع غير المتكافئ للموارد، تكون النساء والفتيات قابلات للتضرر بشكل خاص من آثار تغير المناخ الضارة، ويَكُنَّ أشد عرضة لمخاطر العنف أثناء التشرد[22]. ففي بعض المجتمعات المحلية، قد يشاركن في جمع الأغذية أو إنتاجها وتجميع المياه، وهي أنشطة تتأثر بالعمليات البطيئة الحدوث بشكل أكثر مباشرةً. وربما تعاني النساء من ضعف قدرتهن على الحصول على الأراضي وملكية العقارات وأسباب المعيشة، مما يزيد من اعتمادهن على أفراد الأسرة الآخرين، ويزيد من قابليتهن للتضرر من الأحداث البطيئة الحدوث ويشكل حواجز تمنعهن من التوصل إلى حلول دائمة. وعندما يهاجر الرجال والفتيان في المراحل المبكرة من الأزمة، كثيرا ما تبقى النساء والفتيات حيث كُنَّ، ويعشن في سياق متزايد الخطورة. ومثلما يحدث في حالات التشرد الداخلي الأخرى، عندما تُشرَّد النساء والفتيات، كثيرا ما يعانين من قلة فرص كسب الرزق وضعف إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ويكنَّ عرضة بدرجة أكبر لمخاطر العنف الجنسي والجنساني، والعمل القسري، والاستغلال، والإيذاء، والاتجار بالأشخاص. وفي بعض المجتمعات، قد تواجه النساء والفتيات غير المصحوبات بأحد أفراد الأسرة الذكور تمييزا وعقبات تمنعهن من الحصول على الخدمات الأساسية والوثائق المدنية. وفي حالات الأزمات، يكون من المرجح أن تتولى النساء والفتيات الأعمال المنزلية ومهام الرعاية. وقد تتسرب الفتيات من المدرسة، وقد تتعرض النساء والفتيات لزواج الأطفال أو الزواج القسري.

33 - وتتضرر فئات أخرى أيضا بشكل غير متناسب في سياقات التشرد. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يكون كبار السن (انظر A/HRC/42/43) أقل قدرة على التنقل، ويمكن أن يجدوا أنفسهم في نهاية المطاف محصورين في مناطق متأثرة بالعمليات البطيئة الحدوث. فعندما تهرب الأسر من منطقة كوارث، قد لا يتمكن كبار السن من مرافقتها ويبقون في أماكنهم معرضين للمخاطر. وقد يضطلع أولئك الذين شُرِّدوا بأدوار إضافية في تقديم الرعاية، من بينها تحمل مسؤولية الأطفال وأفراد الأسرة المعالين، مع انفصال البالغين الآخرين عن الأسرة. وقد يتعذر عليهم أيضا الوصول إلى الموارد الطبيعية التي كانوا يسيطرون عليها، مما يؤثر على أسباب معيشتهم وعلى وضعهم داخل أسرهم المعيشية ومجتمعاتهم المحلية. ويواجه هؤلاء الأشخاص أثناء التشرد عددا من التحديات، منها ما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وما يتعلق بمخاطر الحماية. وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة (انظر A/HRC/44/41 و A/HRC/44/30) أقل قدرة على التنقل وقد يواجهون تحديات عند محاولتهم الفرار من منطقة الخطر، مما قد يؤدي إلى تركهم فيها وتعرضهم لمخاطر طبيعية. وعندما يُشرَّد الأشخاص ذوو الإعاقة، تكون لهم احتياجات محددة إلى الحماية، فيما يتعلق مثلا بالحصول على الرعاية الصحية، وكثيرا ما يواجه هؤلاء أشكالا متعددة من التمييز وحواجز تمنعهم من الحصول على الخدمات الأساسية والمعلومات الضرورية ومن المشاركة في صنع القرار. وغالبا ما يواجه هؤلاء الإهمال، ويتعرضون لخطر العنف والاستغلال والإيذاء. وفي سياقات عديدة، يكون المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية مستهدفين ومعرضين لخطر التشرد[23].

(22) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ (CEDAW/C/GC/37)؛ والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، ومنها التقرير المقدم من منظمة الخطة الدولية (Plan International).

(23) قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40.

الفئات الضعيفة بوصفها أطرافا فاعلة في إحداث التغيير الإيجابي

34 - على الرغم من أن فئات معينة تكون معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ الضارة البطيئة الحدوث والتشرد المرتبط بها، فهذه الفئات أيضا قادرة على أداء دور فاعل عظيم. وتُظهِر هذه الفئات، في سياقات كثيرة، قدرا كبيرا من القوة وسعة حيلة والقدرة على مجابهة الكوارث والتشرد، رغم ما تواجهه من تحديات وعوائق وتمييز. وتتمتع هذه الفئات أيضا بمعارف تقليدية ومنظورات قيمة يمكن أن تسهم في وضع الاستجابات البرنامجية واستراتيجيات الحد من أخطار الكوارث وإيجاد الحلول الدائمة.

35 - وتمتلك الشعوب الأصلية معارف تقليدية عن البيئة وآثار تغير المناخ على المستوى المحلي. فقد توصلت هذه الشعوب إلى استراتيجيات للمجابهة يمكن أن يُسترشَد بها في وضع نُهج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، ويمكنها أن تؤدي دورا محوريا في حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بالمناخ (انظر A/HRC/36/46). والواقع أن اتفاق باريس يعترف بأهمية نظم معارف الشعوب الأصلية في إرشاد إجراءات التكيف (المادة 7). والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهي الجهة الدولية المسؤولة عن تقييم العلوم المتصلة بتغير المناخ، قد أقرت بأن "النظم المعرفية والممارسات المحلية والتقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما فيها نظرة الشعوب الأصلية الشمولية للمجتمعات المحلية والبيئة، تعد موردا رئيسيا للتكيف مع تغير المناخ"[24]. وتطالب الشعوب الأصلية أيضاً بنشاط بحقوقها وتسعى إلى مساءلة الحكومات والشركات عن تغير المناخ[25].

36 - وقد رفع الأطفال والشباب أصواتهم للاحتجاج على تغير المناخ وتصرفوا بشكل جماعي لحماية مستقبل الأرض، الذي سيؤثر عليهم أكثر مما سيؤثر على أي شخص سواهم. فقيادتهم وقدرتهم على الحشد ونداءاتهم من أجل العمل المناخي تجاوزت الحدود، وحركت الجماهير، وأشعلت فتيل الاحتجاجات. والأطفال والشباب عازمون على الدفاع عن حقوقهم والمطالبة باتخاذ إجراءات مناخية، ويجب الاستماع إليهم[26] والعمل المناخي ليس مسألة تضامن بين الأجيال فحسب، بل هو أيضا واجب من واجبات حقوق الإنسان ومسألة عدالة بين الأجيال.

38 - وقد أدت فئات أخرى أيضا دورا حاسما في العمل المناخي. فعلى سبيل المثال، ساهمت النساء في كثير من الحالات بمعارفهن المحلية الفريدة عن الزراعة، وحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها؛ وفي مناصب السلطة السياسية، كثيرا ما كانت المرأة تناصر اعتماد سياسات أكثر مسؤولية من الناحية البيئية (A/HRC/41/26، الفقرات 26-30).

(24) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (New York, Cambridge University Press, 2014), p. 26.

(25) انظر، على سبيل المثال، Business and Human Rights Resource Centre, "Kivalina lawsuit (re global warming)"؛ و Sabin Center for Climate Change Law, "Petition to the Inter-American Commission on Human Rights seeking relief from violations of the rights of Arctic Athabaskan peoples resulting from rapid Arctic warming and melting caused by emissions of black carbon by Canada", 2013.

(26) انظر، على سبيل المثال، Voices of Youth, "COP25: join the Declaration on Children, Youth and Climate Action".

هاء - الآثار المباشرة وغير المباشرة لجائحة كوفيد-19

38 - كان لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدول للتصدي لها وللأزمة الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها، أثر على أنماط التشرد وتمتع المشردين داخليا بحقوق الإنسان. ومع أن من الصعب قياس قيود التنقل التي فرضتها الحكومات من أجل احتواء انتشار الفيروس، فمن المتوقع أن تكون تلك القيود قد أعاقت تنقل البشر في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الحدوث، بما في ذلك حركة التنقل المرتبطة بالتكيف التي كان من الممكن أن تقلل إلى أدنى حد من خطر وقوع كارثة وخطر تشرد المجتمعات المحلية التي وصلت فيها الآثار البطيئة الحدوث إلى عتبة الكارثة، ومن ثمّ فقد حُصر الناس بسببها في مناطق خطرة. وربما يكون آخرون قد شُرِّدوا على الرغم من الجائحة وقيود التنقل، مما يعرضهم لخطر الإصابة بالمرض أثناء التنقل ولمواجهة تمييز أكثر حدة.

39 - وقد أصابت آثار جائحة كوفيد-19 أشد الناس قابلية للتضرر، وفاقمت ما هو قائم من أوجه عدم المساواة والقابلية للتضرر، بما فيها قابلية المجتمعات المحلية للتضرر من الكوارث في المناطق المعرضة للأخطار وتعرضها لخطر التشرد. ويتعرض المشردون داخليا، بغض النظر عن سبب تشردهم، بدرجة مرتفعة لمخاطر الإصابة بمرض كوفيد-19 بسبب ضعف إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والمياه وخدمات الصرف الصحي والغذاء والسكن اللائق، وكثيرا ما يواجهون التمييز[27]. وفقد العديد من المشردين داخلياً أسباب معيشتهم بسبب الأزمة الجارية، وهم الآن ينزلقون إلى هوة الفقر، ولا يستطيعون تحمل تكاليف السلع الأساسية والسكن، وهم معرضون لخطر الطرد من مساكنهم. وقد زادت أزمة كوفيد-19 من تعرض المجتمعات المحلية للأخطار الطبيعية، في حين أن تغير المناخ يزيد من تواتر حدوث المخاطر الطبيعية وحدتها، وهي عوامل تؤدي مجتمعة إلى تفاقم خطر الكوارث والتشرد. وقد تزيد العمليات البطيئة الظهور وحالات التدهور البيئي أيضا من خطر حدوث جوائح في المستقبل[28].

40 - وفي عملية التعافي من جائحة كوفيد-19 وآثارها، لا بد أن تركز الجهود، بما فيها حزم تدابير تحفيز الاقتصاد، على الاستدامة وإعادة البناء بشكل أفضل، وفقاً لالتزامات الحكومات بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والحد من مخاطر الكوارث، وحقوق الإنسان، ومنع نشوء أوضاع تؤدي إلى التشرد[29].

(27) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "كوفيد-19: خبيرة من الأمم المتّحدة تطالب الحكومات بعدم إهمال المشردين داخليًا المنتشرين في جميع أنحاء العالم"، 1 نيسان/أبريل 2020.

(28) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and Potsdam Institute for Climate Impact Research, "COVID-19, displacement and climate change", fact sheet, June 2020؛ Internal Displacement Monitoring Centre, "Coronavirus crisis: internal displacement". و Cristina O'Callaghan "Planetary health and COVID-19: environmental degradation as the origin of the current pandemic", Barcelona Institute for Global Health, 6 April 2020؛ والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة.

(29) انظر United Nations, "Secretary-General says COVID-19 'wake-up call' demands recovery built on green economy, marking Earth Day 2020", press release, 20 April 2020؛ و United Nations, Department of Global Communications, "Climate change and COVID-19: UN urges nations to 'recover better'", 22 April 2020.

رابعا - معالجة التشرّد الداخلي في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الحدوث

ألف - التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان

41 - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول ألا تنتهك حقوق الإنسان من خلال إجراءاتها، ويجب عليها أن تحمي الأفراد والمجتمعات الخاضعة لولايتها القضائية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة أو من الأضرار الناجمة عن التهديدات المتوقعة مثل الكوارث، ويجب عليها أن تُطبِّق وتُنفِذ قوانين وسياسات لإعمال حقوق الإنسان. وفي سياق تغير المناخ والتشرد الناجم عن الكوارث، يجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لحماية الناس من التهديدات المباشرة للحياة ولحمايتهم مما يقع على حقوق الإنسان من آثار أخرى ناجمة عن الأخطار الطبيعية المتوقعة وعن التشرد المرتبط بها، وذلك باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية[30]. ويجب أن تتضمن تلك الجهود كجزء لا يتجزأ منها اعتماد قوانين وسياسات مناسبة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، وتنقّل البشر، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، بما فيها تلك التي تُعتَمَد بشأن التخطيط الحضري والإسكان والأراضي والممتلكات. ويرد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بيان واجبات الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق بمنع وتفادي الظروف المؤدية إلى التشرد، بما فيه التشرد الناجم عن الكوارث، وتوفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم التوصل إلى حلول دائمة.

الوقاية والتأهب

42 - يحدث التشرد الناجم عن الكوارث والمرتبط بالآثار الضارة البطيئة الظهور لتغير المناخ بالفعل في أجزاء كثيرة من العالم، ومن المتوقع أن يزداد بشكل كبير مع استمرار ارتفاع درجات الحرارة[31]. فالوقاية ضرورية إذن. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والحد من مخاطر الكوارث كوسيلة لمنع وتخفيف آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان ومنع الظروف المؤدية إلى التشرد الناجم عن الكوارث. وعلى الدول أيضاً أن تحمي الفئات التي تعيش في أوضاع تتعرض فيها بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن كوارث تغير المناخ وما يتصل بها من تشرد[32]. واعتُرف أيضا في إطار سنداي ومشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي بمسؤولية الدول عن المشاركة في الحد من مخاطر الكوارث[33].

---

(30) انظر A/74/161؛ و Bruce Burson and others, "The duty to move people out of harm's way in the context of climate change and disasters", *Refugee Survey Quarterly*, vol. 37, issue 4 (December 2018)؛ و Daniel Farber, "Climate change and disaster law", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law*؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة (CCPR/C/GC/36)؛ و [حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بودايفا وآخرين ضد روسيا] European Court of Human Rights, *Budayeva and Others v. Russia* (applications Nos. 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 and 15343/02), judgment of 20 March 2008؛ والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، ومنها التقرير المقدم من الشبكة الأكاديمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بالتشرد الناجم عن الكوارث.

(31) تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2014.

(32) على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 11؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، المبدأ 9. انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 21/41.

(33) انظر أيضاً رابطة القانون الدولي، إعلان سيدني لمبادئ حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، 2018.

43 - ويمكن الحد من خطر التشرد في سياق الآثار الضارة البطيئة الظهور الناجمة عن تغير المناخ بطرق شتى، مثل التخفيف من آثار تغير المناخ، والحد من تعرض الأسر للأخطار المتصلة بالمناخ، وخفض عدد الأشخاص المعرضين للأخطار.

44 - وتدابير التخفيف من تغير المناخ تحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزز بالوعات الكربون، مما يحد من الاحترار العالمي. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقات اللاحقة، التزمت الدول بخفض الانبعاثات واعتمدت تدابير مثل وضع حدود للانبعاثات، وإيجاد أسواق لانبعاثات غازات الدفيئة، وتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة وحفظها، وتطوير قطاع الطاقة المتجددة.

45 - وبالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، يمكن الحد من تعرض المجتمعات المحلية وبناء القدرة على الصمود، مما يمكّن الناس من التكيف مع آثار تغير المناخ ومن البقاء في منازلهم عندما يتعرضون للأخطار الطبيعية[34]. ومن أمثلة ذلك استراتيجيات التكيف التي تزيد من تنويع سبل كسب العيش وتقلل من اعتماد الناس المباشر على الموارد الطبيعية المعرضة للخطر، أو إدخال تحسينات على البنية التحتية، مثل بناء حواجز بَحرية للحماية من التحات الساحلي والفيضانات وتسرب المياه المالحة. ومن أمثلة التدابير التي يمكن أن تعزز قدرة الناس على الصمود المبادرات الإنمائية بشأن الإسكان والأمن الغذائي والحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، والإدارة المستدامة للنظام الإيكولوجي، بطرق منها التخطيط الحضري والإصلاح الزراعي. كما أن واجب الدولة في الاحترام والحماية يقتضي كفالة احترام تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها ومشاريع التنمية لحقوق الإنسان وعدم تسببها في التشرد. ومن الممارسات الجيدة تكييف برامج إدارة مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود مع التفاعل بين الآثار الضارة لتغير المناخ والعنف والنزاع فيما يتصل بسياق معين. فعلى سبيل المثال، يهدف برنامج بناء المجتمعات المحلية القادرة على الصمود في الصومال، الذي يضم عدة منظمات إنسانية، إلى مساعدة المجتمعات المحلية على تحمل آثار الكوارث واستيعابها، مثل الجفاف واندلاع النزاعات على الصعيد المحلي[35].

46 - ويمكن للدول أيضاً أن تخفض عدد الأشخاص المعرضين للأخطار عن طريق تحسين التخطيط والقواعد المتعلقة باستخدام الأراضي. ويمكن أيضا دعم التنقل كاستراتيجية للتكيف، وذلك مثلا من خلال إدارة الهجرة. وكحل أخير، قد يتعين على الحكومات أن تيسر نقل الناس من المناطق الشديدة الخطورة بواسطة عمليات إعادة التوطين المقررة. غير أن عمليات إعادة التوطين المقررة قد تكون ذات آثار سلبية شديدة على من يراد إعادة توطينهم، فتؤثر مثلا على سبل معيشتهم وممارساتهم الثقافية، ويمكن أن تشكل إخلاءً قسرياً في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا لم تستوف الشروط المطلوبة. وينبغي ألا تجري عمليات إعادة التوطين المقررة إلا في ظروف استثنائية، عندما تصبح بعض مناطق الأرض خطرة للغاية بالنسبة لسكن الإنسان وعندما يكون ذلك آخر حل متاح، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والممارسات والتقاليد الثقافية وبمشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، وينبغي أن تشمل عملية إعادة توطين كاملة

(34) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، "من القول إلى الفعل: كيفية الحد من الخطر، ومعالجة الآثار، وتعزيز القدرة على التكيف"، 2019.

(35) انظر التقرير المقدم إلى المقررة الخاصة من المجلس النرويجي للاجئين. ومنشور المجلس النرويجي للاجئين "بناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود في الصومال"، المتاح عبر الرابط التالي: www.nrc.no/globalassets/images/thematic/brcis/brics-leaflet.pdf.

لضمان الحصول على السكن الملائم وسبل العيش والخدمات الأساسية والحفاظ على المجتمعات المحلية والممارسات الثقافية[36].

47 - ومن الضروري أيضاً الاستعداد للتشرد الذي لا يمكن تجنبه، كما في السياقات التي تتشابك فيها الأحداث البطيئة الظهور والأحداث المفاجئة، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من أثر التشرد على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان. ويشمل ذلك وضع نظم للإنذار المبكر والعمل المبكر وخطط للطوارئ والتأهب. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد الأراضي وأماكن المعيشة المناسبة وتخصيصها في حالة ضرورة الإخلاء أو إعادة التوطين المقررة. كما يتطلب التأهب الفعال نهجا مجتمعيا يدعم استراتيجيات التصدي الناجحة الموجودة وينشرها. ومن الممارسات الجيدة استخدام الصناديق الاستئمانية الوطنية وآليات التمويل القائم على التنبؤات، التي تصرف التمويل الإنساني للإجراءات المبكرة المتفق عليها مسبقا، من أجل توقع الاحتياجات المتعلقة بالتشريد على نحو أفضل قبل حدوث أزمة ما على أساس التنبؤات العلمية والبيانات المتعلقة بالمخاطر[37].

48 - ويمكن أيضا أن يشمل الاستعداد التدريبات على الإجلاء في حالات الطوارئ. ففي ظل ظروف معينة، يجب على الدول أن تقوم بعملية إجلاء وتمنع من غادروا المنطقة بالفعل من العودة إليها ما دام الخطر قائما. وسيكون من لا يستطيعون العودة مشردين داخليا إلى أن يتوصلوا إلى حلول دائمة. وينبغي ألا يؤمر بعملية الإجلاء إلا إذا كانت ضرورية قطعا لحماية صحتهم وسلامتهم، وبعد استكشاف جميع البدائل الممكنة واستيفاء بعض الشروط. ويجب أن ينص القانون على أحكام بشأن العملية بما يتفق مع حقوق الإنسان، ويجب أن تستغرق أقصر وقت ممكن[38].

الحماية والمساعدة

49 - ثمة اعتقاد خاطئ شائع بأن احتياجات الحماية فيما يتعلق بالتشرد الناجم عن الكوارث، لا سيما الأخطار البطيئة الظهور، أقل أهمية منها فيما يتعلق بالتشرد الناجم عن النزاع المسلح. وفي الواقع، يواجه الأشخاص المشردون داخليا بسبب الكوارث مخاطر كبيرة في مجال الحماية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق للتشرد على التمتع بحقوق الإنسان. غير أن احتياجاتهم قد تُغفَل في القوانين والسياسات المتعلقة

(36) انظر Brookings Institution and University of Bern, “IASC Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters”, January 2011, available at https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPersons/OperationalGuidelines_IDP.pdf; Brookings Institution, Georgetown University and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, “Guidance on protecting people from disasters and environmental change through planned relocation”, 7 October 2015; Alaska Institute for Justice and Alaska Native Science Commission, “Rights, resilience and community-led relocation: perspectives from fifteen Alaska Native coastal communities”, 2017: والتقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، ومنها التقرير المقدم من معهد ألاسكا للعدالة.

(37) تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ و ”تقييم أوجه الضعف والقدرات“ الذي أعده الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتاح عبر الرابط التالي: www.ifrc.org/vca.

(38) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، المبدأ 6 (2) (د)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا، المادة 4 (4) (و)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (3)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الفقرتان 15 و 16، و ”المبادئ التوجيهية العملية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات“، الصادرة عن مؤسسة بروكينغز وجامعة برن.

بالتشرد الداخلي، أو في السياسات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، التي قد لا تلبي الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً بين الأشخاص المتضررين من الكوارث، أو قد تكون محدودة النطاق. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب تحديد الأشخاص المشردين في سياق الآثار الضارة البطيئة الظهور لتغير المناخ بسبب تعقُّد تنقلات السكان في هذه السياقات، لا سيما في المناطق الحضرية. ونتيجة لذلك، غالباً ما تركز الاستجابات على المخيمات والمناطق الريفية، مما يترك ثغرة في الحماية في المناطق الحضرية.

50 - وبواسطة خطط الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وخطط الطوارئ التي تشمل التحديات المحددة في مجال الحماية والاحتياجات من المساعدة المتعلقة بالتشرد في حالات الكوارث، يمكن أيضاً ضمان توفير المساعدة الإنسانية والحماية بمزيد من الفعالية. وينبغي أن تكفل الاستجابات أيضا تلبية احتياجات المجتمعات المضيفة لمنع أو تجنب تأجيج التوترات مع المجتمعات المشردة على حساب كل من الفئتين. وينبغي أيضا معالجة حالة أولئك الذين بقوا في المناطق المتأثرة بالعمليات البطيئة الظهور. فهم يظلون عرضة للأخطار ويواجهون خطر التشرد، من بين أوجه ضعف أخرى، الذي قد يتفاقم بسبب مغادرة عدد كبير من الناس لمجتمعاتهم.

الحلول الدائمة

51 - يطرح التشرد الداخلي المرتبط بالعمليات البطيئة الظهور تحدياتٍ خاصة أمام التوصل إلى حلول دائمة. وعادة ما تكون الآثار الضارة البطيئة الظهور لتغير المناخ طويلة الأجل، ولا يمكن تداركها في بعض الحالات، مما يجعل العودة غير محتملة أو مستحيلة في سياقات كثيرة. كما أن الإدماج المحلي أو الاستيطان في أماكن أخرى يمكن أن يطرح تحديات، مثلا بسبب انخفاض في الأراضي المتاحة الصالحة للسكن نتيجة للآثار الضارة لتغير المناخ، أو بسبب الحواجز الثقافية والتمييز والتوترات مع المجتمعات المضيفة، التي قد تتفاقم بسبب ندرة الموارد الناجمة عن العمليات البطيئة الظهور. ويمكن أن تشكل حقوق السكن والأراضي والملكية عائقاً رئيسياً أمام التوصل إلى حلول دائمة في هذه السياقات، لأن انعدام الملكية قد يسهم في عمليات إعادة التوطين والإخلاء والتشريد المتعددة التي لا يمكن تحملها. كما أن التوصل إلى حلول دائمة يمكن أن يشكل تحدياً خاصاً بالنسبة لفئات مثل الشعوب الأصلية التي لها علاقة خاصة بأقاليمها وأراضيها. ولذلك فإن خطر التشرد الطويل الأمد يرتفع بشكل خاص في سياق الآثار الضارة البطيئة الظهور لتغير المناخ.

52 - وتدابير الحد من مخاطر الكوارث والتأهب والتكيف مع تغير المناخ، التي تنفَّذ مع احترام حقوق الإنسان، ذات أهمية أساسية لدعم الحلول الدائمة في هذه السياقات. ويمكن أن تتيح التدابير الرامية إلى دعم التكيف مع تغير المناخ وبناء قدرة المشردين والمجتمعات المضيفة على الصمود الحد من ضعف الأسر المعيشية، وتعزيز قدرة المجتمعات المضيفة على استقبال المشردين وتيسير الاندماج المحلي. وقد أُبلغ عن ممارسات جيدة لدعم الحلول الدائمة في البلدان التي أصابها الجفاف والتصحر، مثل توفير الماشية لدعم الرعاة في إعادة تأسيس سبل عيشهم، وإنشاء مزارع مجتمعية لزراعة المحاصيل ذات العائد النقدي، وتوفير التدريب والمنح للمساعدة على تنويع سبل كسب العيش[39]. كما أن عمليات إعادة التوطين المقررة التي

(39) تقرير مقدم من مركز رصد التشرد الداخلي.

تتضمن خطة كاملة لإعادة التوطين وفقاً لحقوق الإنسان يمكن أن تدعم المشردين بسبب الكوارث في إعادة بناء حياتهم، لا سيما عندما تصبح مناطقهم الأصلية غير صالحة للسكن.

الالتزامات الأخرى

53 - يجب على الدول أن تكفل مشاركة الأشخاص المتضررين في اتخاذ القرار، وأن تحصل على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن تكفل الشفافية والحصول على المعلومات، والمساواة وعدم التمييز، والمساءلة، والحصول على سبل انتصاف فعالة. وينبغي للدول أن تدمج هذه المبادئ في أطر القوانين والسياسات ذات الصلة وتتخذ خطوات فعالة لتنفيذها عملياً.

54 - ويجب إشراك المشردين داخلياً والمجتمعات المحلية المعرضة لخطر التشرد والمجتمعات المضيفة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط استراتيجيات الوقاية والتصدي وتنفيذها، وفي إيجاد حلول دائمة، في جميع مراحل وضع القوانين والسياسات والبرامج والاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها. ويجب أيضا ضمان مشاركة فئات معينة، بما فيها النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والشعوب الأصلية. فمشاركة الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة تشكل رصيدا كبيرا لوضع القوانين والسياسات والبرامج، حيث يمكن لمختلف الفئات أن تتبادل معارفها ووجهات نظرها وخبراتها الثرية (انظر الوثيقتين A/72/202 و A/HRC/36/46). ولكي يتمكن الناس من التمتع بمشاركة مجدية في اتخاذ القرار، يجب أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة، بلغة وشكل يمكنهم فهمهما، ويتكيفان مع احتياجاتهم المتعلقة بمحو الأمية أو الإعاقة أو مع مواقعهم، على سبيل المثال. ويشمل ذلك معلومات عن الظروف السائدة في المكان الأصلي أو الإدماج المحلي أو الاستيطان في أماكن أخرى. وحتى قبل وقوع كارثة، يجب إعلامهم وإعدادهم بشأن الأخطار والمخاطر المحتملة، وتحذيرهم من التهديدات الوشيكة. وعلاوة على ذلك، يجب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان قبل اتخاذ أي تدابير تؤثر عليهم في التصدي للتشرد الناجم عن الكوارث، في حالة عمليات إعادة التوطين المقررة مثلا. ويجب كذلك الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية وتنفيذها أو الموافقة على المشاريع التي قد تؤثر عليها، بما في ذلك مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في أقاليمها[40].

55 - ويجب أن تكفل جميع القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أسس مثل السن أو نوع الجنس أو العرق أو وضع الأقليات أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وأن تكفل إدماج أشد الفئات تهميشاً. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تضمن الدول كذلك المساءلة وأن تتيح سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الضرر الناجم عن الآثار الضارة لتغير المناخ[41]. ومن شأن سبل الانتصاف، مثل رد الأراضي أو التعويض

(40) انظر الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 19 و 32. انظر أيضا مفوضية حقوق الإنسان، "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية"، المتاحة عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/ipeoples/freepriorandinformedconsent.pdf.

(41) انظر OHCHR, "Bachelet welcomes top court's landmark decision to protect human rights from climate change", 20 December 2019; OHCHR, "Key messages on human rights and climate change", available at www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/KeyMessages_on_HR_CC.pdf; UNEP, "Climate change and human rights", December 2015؛ و A/HRC/10/61؛ و A/HRC/31/52؛ و A/HRC/36/46.

عن الخسائر والأضرار، أن تفيد كثيراً في مساعدة المشردين داخلياً على إعادة بناء حياتهم وعلى إيجاد حلول دائمة.

باء - دور المجتمع الدولي

56 - لئن كانت الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التصدي للتشرد الداخلي داخل حدودها، فإن مشاركة المجتمع الدولي ضرورية لمنع آثار تغير المناخ والتصدي لها، وهي مسألة عالمية.

57 - وعلى الدول أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والوكالات الدولية لمساعدة الدول المتضررة على منع المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك مخاطر التشريد الناجمة عن الكوارث، وتجنبها والتصدي لها، مثلاً من خلال التعاون الإنمائي والدعم المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وبتعزيز وتنسيق التدابير المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمساعدة الإنسانية، والحماية والدعم من أجل إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[42]. وفي هذا الصدد، يجري حاليا تنفيذ العديد من المبادرات والأنشطة والبرامج، منها ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية. والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، وهي "مجموعة من الدول التي تتولى دورا قياديا وتعمل معاً من أجل توفير حماية أفضل للمشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ"[43]، تؤدي دوراً أساسياً في النهوض بالمعارف والإجراءات والسياسات المتعلقة بالتشرد الناجم عن الكوارث، بما في ذلك في سياق الأحداث البطيئة الظهور. وبإمكان المجتمع الدولي أيضا أن يقدم دعما هاما لمبادرات البحوث والبيانات لتعزيز المعرفة بشأن التشرد المتصل بتغير المناخ[44].

58 - وبموجب القانون البيئي الدولي، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة في مواجهة تغير المناخ، وقد التزمت الدول الأطراف المتقدمة النمو بأخذ زمام المبادرة في العمل المناخي ودعم البلدان النامية، بالنظر إلى أن حصتها المتراكمة من انبعاثات غازات الدفيئة تفوق بكثير حصة البلدان النامية، وأن لديها قدرة أكبر على مواجهة تغير المناخ[45]. ويكتسي الدعم المقدم من المجتمع الدولي أهمية عظمى بالنظر إلى الزيادة الهائلة المتوقعة في حالات التشريد الداخلي في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الظهور إذا استمر ارتفاع درجات الحرارة على الصعيد العالمي، والآثار الشديدة على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل التي قد لا يتوفر لديها ما يكفي من الموارد لمواجهتها، وطبيعة التشريد الذي قد يكون طويل الأمد حيثما تصبح الأراضي غير صالحة للسكن. ويجب أيضا أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالات الإنسانية والإنمائية والبيئية ومجال السلام تعاونا وثيقاً لاتخاذ تدابير منسجمة ومتكاملة.

---

(42) يرد واجب التعاون في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهداف المنظمة، ويرد ذكره في عدد من اتفاقات قانون البيئة وصكوك حقوق الإنسان. انظر مثلا، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المادتان 7 و 8؛ ورابطة القانون الدولي، إعلان سيدني لمبادئ حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، المبدأ 4؛ والوثيقة A/HRC/10/61، الفقرة 99.

(43) انظر الرابط التالي: https://disasterdisplacement.org/.

(44) على سبيل المثال، يشير الاتحاد الأوروبي في تقريره إلى مشاركته في إجراء ودعم البحوث المتعلقة بالتنقل البشري وتغير المناخ عن طريق المركز المشترك للبحوث التابع للمفوضية الأوروبية ومشروع Habitable في إطار برنامج أفق 2020 (Horizon 2020) للبحوث.

(45) ورد ذلك في عدد من اتفاقات القانون البيئي، بما فيها: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المواد 3-1 و 4؛ وإطار كانكون المتعلق بالتكيف، المادة 14 (و)؛ واتفاق باريس، المادة 11 (3).

ويكتسي التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي أيضاً أهمية خاصة بالنظر إلى أن حوادث التدهور البيئي قد تتشابه فيما بين المناطق[46].

جيم - مسؤولية مؤسسات الأعمال

59- كثيراً ما تكون مؤسسات الأعمال مسؤولة عن آثار تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار المتصلة بالتشريد الداخلي، بالنظر إلى انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطتها ونتيجة لعلاقاتها التجارية. وقد تكون مسؤولة أيضاً عن التشريد الناجم عن المشاريع الإنمائية الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وتقع على عاتق الشركات مسؤولية تحديد هذه الآثار الضارة في مجال حقوق الإنسان، والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، في إطار عملياتها الجارية لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[47]. وينبغي أن تشمل عمليات بذل العناية الواجبة تقييماً للآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك خطر التشريد الناجم عن الكوارث. وعلى النحو المشار إليه في المبدأ التوجيهي 18 (ب)، ينبغي أن تنطوي عمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان على إجراء مشاورات مجدية مع الفئات التي يُحتمل تضررها وغيرها من الجهات المعنية. ولذلك ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تشرك المجتمعات المحلية المعرضة لخطر التشريد المتصل بتغير المناخ أو المتضررة منه في اتخاذ القرارات التي قد تؤثر عليها.

60 - ووفقاً للمبدأ التوجيهي 19، ينبغي للشركات أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تشارك في حدوثها، ويعني ذلك أنه ينبغي للشركات أن توقف أو تمنع الآثار التي تتسبب فيها أو تساهم في حدوثها وأن تستخدم نفوذها للتخفيف من حدة أي آثار متبقية. وفي سياق تغير المناخ وما يتصل به من تشريد، ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تتخذ تدابير للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وأن تكون عاملاً نشطاً في دعم جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث[48]. وعلاوة على ذلك، لدى قطاع الأعمال نقاط قوة هامة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في هذه الجهود من خلال خبرته وقدرته على الابتكار وتطوير التكنولوجيا الجديدة ودعم نقل التكنولوجيا وتبادل المعارف في سبيل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث. ويمكن للشركات، على سبيل المثال، أن تستثمر في التكنولوجيا من أجل تكييف الممارسات الزراعية والمحاصيل الزراعية مع الظروف الجديدة للتربة وتبادل المعارف لمساعدة المجتمعات المحلية على التكيف مع تغير المناخ.

61 - وحيثما تجد مؤسسات الأعمال أنها تسببت في التشريد أو ساهمت فيه، ينبغي لها أن تعمل على جبره أو تساعد في ذلك (المبدأ 22). وتنطوي هذه المسؤولية على التعاون مع الفئات المتضررة من أجل تحديد سبيل جبر مناسب يمكن أن يشمل دعم جهود الحماية والمساعدة والحلول الدائمة، وذلك مثلاً من خلال تمويل أو دعم الحلول السكنية للمشردين داخليا، والإنتاج الغذائي، وتوفير الرعاية الصحية والتعليم[49].

(46) انظر، على سبيل المثال، التقرير المقدم من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن هيكل إدارتها على الصعيدين الإقليمي والوطني.

(47) A/HRC/17/31، المرفق؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري"، 2012.

(48) انظر أيضا A/74/161، الفقرتان 71 و 72؛ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الفقرة 36 (ج).

(49) تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة من المجلس النرويجي للاجئين.

وعلى الرغم من وجود تحديات تعترض تحديد حصة مساهمة كل شركة في تغير المناخ[50]، فمن حيث المبدأ، ينبغي لجميع الشركات المساهِمة في حدوث الأضرار على حقوق الإنسان المتصلة بتغير المناخ أن توفر سبيلاً للجبر يتناسب مع حصتها من المسؤولية عن هذه الأضرار[51]. وتحديد حصة كل شركة بدقة من الضرر اللاحق يعتمد اعتماداً كلياً على طبيعة كل حالة بمفردها وينبغي تحديد هذه الحصة في كل حالة من خلال عملية جبر تُستخدم فيها آلية تظلم مشروعة[52]. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة متزايدة من قضايا المنازعات المتعلقة بتغير المناخ التي رفعها أفراد وهيئات حكومية على السواء سعياً إلى مساءلة الشركات عن تغير المناخ وآثاره الضارة[53].

62 - وتشارك العديد من الشركات في العمل المناخي من خلال مبادرات مثل مبادرة القطاع الخاص للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومبادرة الحرص على المناخ في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة. وتدعو المقررة الخاصة مزيداً من مؤسسات الأعمال إلى المشاركة وتحمّل حصتها من المسؤولية والانضمام إلى العمل المناخي من أجل الحيلولة دون حدوث آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان والتشريد المتصل بتغير المناخ وإيجاد حلول لذلك.

دال - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

63 - تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم في مواجهة التشريد الداخلي في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الظهور، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[54]. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تركز على رصد حالات التشريد المتصل بتغير المناخ والإبلاغ عنها، بما في ذلك جمع البيانات المصنفة. ويمكن للرصد الذي تقوم به هذه المؤسسات أن يفيد أيضا في الإنذار المبكر بالكوارث البطيئة الظهور. ويمكن لهذه المؤسسات معالجة الشكاوى وتعزيز مساءلة الحكومات ومؤسسات الأعمال فيما يتعلق بواجباتها ومسؤولياتها في منع آثار تغير المناخ ومواجهتها، بما في ذلك التشريد الداخلي. ففي قضية تاريخية، على سبيل المثال، نظرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين في عريضة تطلب إليها أن تحقق في أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان للشعب الفلبيني وفي دور كبار منتجي الوقود الأحفوري في العالم في حدوث تغير المناخ، وأن تحدد هذا

(50) انظر الدراسة التي وردت الإشارة إليها في المنازعات بشأن تغير المناخ: Richard Heede, “Tracing anthropogenic carbon dioxide and methane emissions to fossil fuel and cement producers, 1854–2010” Climatic Change, vol. 122, 2014، المتاحة على الرابط التالي: https://link.springer.com/article/10.1007/s10584-013-0986-y.

(51) OHCHR, “OHCHR response to request from BankTrack for advice regarding the application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights in the context of the banking sector”, pp. 11 and 12. Available at www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/InterpretationGuidingPrinciples.pdf.

(52) انظر A/HRC/44/32 و A/HRC/44/32/Add.1 بشأن آليات التظلم غير التابعة للدولة.

(53) Business and Human Rights Resource Centre, “Climate change litigation”. Available at www.business-humanrights.org/en/corporate-legal-accountability/special-issues/climate-change-litigation.

(54) انظر أيضا A/HRC/41/40 والتقارير الموجهة إلى المقررة الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها حاليا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الأثر وهذا الدور. وخلصت اللجنة إلى أن بعض الشركات تؤدي دوراً واضحاً في تغير المناخ ويمكن تحميلها المسؤولية قانوناً عن آثاره على حقوق الإنسان[55].

64 - ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تدعم الدول في الحيلولة دون الظروف التي قد تؤدي إلى التشريد وفي مواجهة التشريد بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تدعو إلى إدراج أحكام بشأن التشريد الداخلي المتصل بتغير المناخ وحقوق الإنسان للمشردين داخليا في القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة، كما يمكنها أن تقترح على البرلمانات مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تعزز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة وأهمية أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 13، المتعلق بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه التي يمكنها أن تقلل إلى أدنى حد من خطر التشريد الناجم عن الكوارث.

65 - وفي سياق جائحة كوفيد-19، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيّم ما تُحدثه الأزمة الصحية وما يتصل بها من أزمة اجتماعية اقتصادية والتدابير التي اتخذتها الحكومات في مواجهة هذه الجائحة، بما في ذلك إعلان حالات الطوارئ، من آثار على أنماط التشريد وتمتع المشردين داخلياً بحقوق الإنسان، ويمكنها أن تشجع على ضرورة إعادة البناء على نحو أفضل خلال فترة التعافي من أزمة كوفيد-19.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

66 - **إن إيجاد حلول للتشريد الداخلي في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الظهور، سواء كان هذا التشريد متصلاً بآثار مفاجئة أم لم يكن، يتطلب نهجاً شاملاً يراعي أوجه تعقيد التنقل البشري وتعدد أسبابه في سياقات من هذا القبيل. ويتطلب أيضاً تضافر جهود الدول المتضررة والمجتمع الدولي، واتباع نهج متسق متعدد الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالعمل المناخي، والحد من مخاطر الكوارث، والتنمية وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب إشراك الجهات الفاعلة في مجال السلام في السياقات التي تتداخل فيها الآثار الضارة لتغير المناخ مع النزاعات المسلحة.**

67 - **ولذلك، توجه المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الجهات صاحبة المصلحة وتأمل أن يأخذها أيضا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي في الاعتبار في عمله.**

68 - **وتدعو المقررة الخاصة الجهات صاحبة المصلحة المشار إليها أدناه إلى ما يلي:**

الدول

(أ) **تعزيز جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وبمنع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان والظروف المؤدية إلى التشريد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ، وزيادة هذه الالتزامات؛**

(55) تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ ومنظمة العفو الدولية "Philippines: landmark decision by Human Rights Commission paves way for climate litigation"، 9 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(ب) إدماج التشريد المتصل بتغير المناخ في القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالتنقل البشري، وإدماج التنقل البشري، بما في ذلك التشريد الناجم عن الكوارث في القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، مع اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يكفل المشاركة المجدية والفعالة للمجتمعات المحلية والفئات المتضررة في صنع القرار، ويكفل الشفافية وتيسير الحصول على المعلومات، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والمساواة وعدم التمييز، والمساءلة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة، ويعالج أيضاً الآثار غير المتناسبة على الفئات الضعيفة ويدعم مراعاة حقوقها؛

(ج) اعتماد وتخصيص موارد للاستراتيجيات الشاملة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من المخاطر التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتخطيط الحضري، والتنمية الريفية، واستخدام الأراضي، وسبل العيش المستدامة، وتوفير الخدمات الأساسية، من أجل الحد من التعرض للحوادث البطيئة الظهور وقابلية التضرر منها، وضمان اتباع نهج شامل للحكومة ككل، وتعزيز قدرات السلطات والمجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

(د) العمل على جمع بيانات شاملة، بما في ذلك البيانات المفصلة، والتحليلات عن التنقل البشري، بما في ذلك التشريد الداخلي في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك من أجل توفير المعلومات بشأن الوقاية من التشرد الناجم عن الكوارث والتأهب له والتصدي له والحماية منه وإيجاد حلول له، والتخطيط الإنمائي؛

(هـ) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على جمع البيانات وتحليلها ووضع نماذج لمواجهة المخاطر؛ واعتماد منهجية ومؤشرات موحدة تتماشى مع التوصيات الدولية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخليا، بما في ذلك عمل فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخليا، وتعزيز الممارسات التي تهدف إلى جعل البيانات قابلة للتشغيل البيني وموحدة ومفتوحة ومتاحة للجمهور؛

(و) أخذ التشريد في الاعتبار ودمج الحلول الدائمة له منذ المراحل المبكرة من جهود الوقاية والتأهب والمواجهة، وكذلك في خطط التعافي من الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة البناء؛

المجتمع الدولي والجهات المانحة

(ز) دعم الجهود المبذولة في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والبرامج المتعلقة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، في البلدان والمجتمعات المحلية المعرضة للحوادث البطيئة الظهور، من خلال التعاون المالي والتقني والإنمائي، بما في ذلك عن طريق التمويل، وتبادل المعارف، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ح) العمل على مراعاة العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان والاستدامة البيئية وبناء القدرة على الصمود في جميع الجهود والبرامج المتعلقة بالتشريد الداخلي، والعمل على اتساق التمويل والبرامج مع السيناريوهات الطويلة الأجل المتصلة بالحوادث البطيئة الظهور، وإدماج الحلول الدائمة منذ المراحل المبكرة؛

(ط) المشـــاركة في جهود التعاون على الصـــعيدين العالمي والإقليمي، واعتماد وتنفيذ استراتيجيات ومنابر إقليمية تعالج العواقب الإقليمية المترتبة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وما يتصل به من تشريد؛

مؤسسات الأعمال

(ي) مراعاة المخاطر على حقوق الإنســـان المتصـــلة بتغير المناخ والتشـــريد الناجم عن الكوارث في الالتزامات المتعلقة بالسياسات وعمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمشاركة بنشاط في جبر الضرر الذي تسببت فيه الشركات أو ساهمت في حدوثه؛

(ك) دعم الجهود القائمة على الحقوق في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة، وبرامج حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة في ســـياق الآثار الضـــارة لتغير المناخ، من خلال تمويل التكنولوجيا الجديدة وغيرها من الوسائل، وتطويرها وتبادلها؛

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(ل) إدراج التشريد الداخلي المتصل بتغير المناخ في جوانب رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك جمع البيانات ونظم الإنذار المبكر، ومعالجة الشـــكاوى، ودعم الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ وما يرتبط به من تشريد داخلي؛

الأوساط الأكاديمية

(م) بدعم من مؤسسات البحوث والجهات المانحة والقطاع الخاص وهيئات التمويل الأخرى، إجراء بحوث متعددة التخصصات بشأن ظاهرة التشريد في سياق آثار تغير المناخ الضارة البطيئة الظهور، وتدابير التصـدي القانونية والسـياسـاتية على الصـعيدين الوطني ودون الوطني، وكيفية تنفيذها عملياً، مع مراعاة تجارب مختلف الفئات، والســـمات المميزة للتشـــريد في بيئات مختلفة، وأدوار مختلف الجهات الفاعلة.